

بزوج آخر ودخل الزوج الثاني وطلعتي وانقضت عدتي وليلة
 تخفل ذلك جاز للزوج ان يصدقها اذا كان في غالب نطفه
 انها صادقة ويترجح بها **باب** الايلاء اذا قال الرجل
 لامرته والله لا اقربك ولا اقربك اربعة اشهر فهو مومي فان
 وطئها في اربعة اشهر حنت في يمينه ولزمته الكفارة وسقط الايلاء
 وان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر بانت منه بطلقة واحدة
 فان كان حلف على اربعة اشهر فقد سقط اليمين وان كان الحلف على
 الابد واليمين باقية وان عاد فترجحها عاد الايلاء فان وطئها
 لزمه الكفارة والاقوت بمضي اربعة اشهر اخري تطلقة اخري
 فان تزوجها عاد الايلاء ووقع بمضي اربعة اشهر تطلقة اخري
 فان تزوجها بعد زوج اخري لم يقع بذلك الايلاء طلاق واليمين
 باقية فان وطئها كفر عن يمينه واذا حلف على اقل من اربعة اشهر
 لم يكن موميا وان حلف بمحج او صوم او صدقة او عتق او طلاق

١٠١

92
 8
 في مومي وان الى من المطلقة الرجعية كان كان موميا وان
 الي من المبينة لم يكن موميا ومرة ايلاء الامة شهران وان كان
 المومي مريضاً لا يقدر على الجماع او كانت المرأة مريضة او كان
 بينهما مسافة لا يقدر ان يصل اليها في مدة الايلاء ففيسة
 ان تقول بلسانك فينت اليها فان قال ذلك سقط الايلاء وان
 صح في مدة بطل ذلك الفضي وصار فيئه بالجماع واذا قال
 مراته انت علي حرام سئل عن نيته فان قال ردت للكذب
 فهو كما قال وان قال ردت لطلاء وهي تطلقة باينة الا
 ان ينوي لثنت وان قال ردت لظهار فهو ظهار وان قال
 اردت للتحريم او لمدارء بشئ فهو يمين يصير به موميا
كتاب الخلع اذا نشأ الزوجان وخافا ان لا يقوما
 حدود الله فلا بأس ان تنفدي المرأة نفسها منه بما تلذعها
 به فاذا فعل ذلك وقع بالخلع تطلقة باينة ولزمها المال